

أحكام القرآن

. @ 37 @

الثاني حتى تؤنسا أهل البيت بالتنحج فيعلموا بالدخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره .

الثالث حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا قاله ابن قتيبة .
قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس وليس فيه خطأ من كاتب ولا يجوز أن ينسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس .

ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام .
وأما من قال إنه التنحج فهي زيادة لا يحتاج إليها وأشبه ما فيه قول ابن قتيبة فإنه عبر عن اللفظين بمعنيين متغايرين مقيدين وهذا هو حكم اللغة في جعل معنى لكل لفظ \$
المسألة الرابعة في كيفية الاستئذان \$.

وهو بالسلام وصفته ما روي عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور قال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت .

وقال رسول الله إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي قال أبي بن كعب والله لا